المحور الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

1/: جريمة القتل العمد: المادة 254 من قانون العقوبات: يمكن تعريف القتل العمدي على أنه " التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان، بفعل إنسان آخر، كما عرفت المادة 254 قانون العقوبات الجزائري على أنه " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، وعليه تتطلب هذه الجريمة شرطين أساسيين: وجود الضحية وأن يكون حيا وقت ارتكاب الجريمة، وعليه تقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية:

الركن المادي: المتمثل في إزهاق روح إنسان، وكل فعل من شأنه إحداث الموت.

الركن المفترض: يتعلق بصفة المجني عليه، بمعنى أن يكون إنسانا على قيد الحياة

الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي الممثل في العمد، بمعنى قصد إحداث الوفاة.

أولا- الركن المفترض: إن الموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي الذي يباشر وظائف الحياة، وهو بالإضافة إلى ذلك الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة، كما يفترض في جريمة القتل العمد أن تكون الضحية إنسانا حيا قبل أو وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا- الركن المادي: تتطلب هذه الجريمة وجود إنسان حي، فيقوم الجاني بفعل إيجابي يؤدي إلى الموت متوقعا حدوثه، ويتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، وازهاق روح إنسان حيا، ووجود العلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

1- السلوك الاجرامي: وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ويشترط أن يكون السلوك إيجابيا، كما لا يهم الوسيلة المستعملة ما دامت تشكل فعلا ماديا من طبيعته إحداث الوفاة مثل: استعمال سلاح، الخنق، الاحراق، الإغراق...الخ، فالسلوك الإجرامي يتمثل في القتل المتعمد حفر حفرة في للضحية، كما لا يشترط أن تصيب جسم الضحية مباشرة، بل يكفي تهيئة الظروف لتحدث أثرها مثل طريق الضحية...إلخ.

من جانب آخر، قد لا يتوصل المجرم إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي، وانما بامتناع أو ترك، حيث

أثارت هذه المسألة نقاشا حادا بين الفقهاء وخلصت إلى تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية.

بالرجوع للمشرع الجزائري فهو لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع، و انما يعاقب عليه بموجب نصوص خاصة مثل: الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية أو جنحة 1/182 من قانون العقوبات الجزائري والامتناع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر 2/182، وترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة بموجب نص المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري.

2- إزهاق روح إنسان حي: وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين النشاط والنتيجة، أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فيكون الفعل شروعا يعاقب عليه كالقتل.

وتبدأ حياة الإنسان بتمام ولادته حيا، حيث يبدأ من وقتها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا، وهو ما نصت عليه المادة 134 من قانون الأسرة " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.

3- الرابطة السببية: جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر الرابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، حيث تتكون من عنصرين: عنصر مادي قوامه العلاقة المادية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وعنصر معنوي قوامه كون النتائج المترتبة على فعل الجاني مألوفة وكان يجب على الجاني توقعها.

وعليه لا تقوم مسؤولية الجاني عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد.

.ثالثا: -الركن المعنوي: تتطلب جريمة القتل العمد توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

1-القصد الجنائي العام: وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل، مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة، ويتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بفعل القتل مع علمه بأن

محل الجريمة جسد حي يمكن أن يتوقع وفاته، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بأحد عناصر الركن المادي للجريمة، كوقوع الفعل على إنسان حي لا تقوم جريمة القتل العمد في حق الفاعل مثل: الطبيب الذي يعتقد أنه يشرح جثة فإذا بصاحبها لا يزال حيا، كما ينتفي القصد الجنائي العام لانتفاء إرادة الفاعل، إذا قام بالفعل تحت الاكراه المادي مثل: القوة القاهرة

2-القصد الجنائي الخاص: جرائم القتل العمد من جرائم القصد الخاص وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه، فالعمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه، وعليه لا يعد القتل عمدا إذا انتفت هذه النية، وعليه لا يسأل عن القتل العمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت كما لا يسأل من يكره على إتيان فعل القتل.

3- الغلط في الشخص: يعني الغلط في هوية المجني عليه أن الجاني قد خلط بين شخصين فقتل أحدهما معتقدا أنه يقتل الشخص المقصود، لكنه يقتل شخصا آخر، فهذا الفعل يشكل جناية قتل عمدي حيث أن الغلط لا ينفي القصد فيسأل الجاني عن قتل الشخص الذي أودى بحياته فعلا لأن النتيجة وفاة إنسان حي، والقانون يحمي الحق في الحياة مجردا فكل إنسان حي جدير بالحماية.

رابعا: العقوبات المقررة: تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، كما يمكن أن تشدد هذه العقوبة أو تخفف حسب اختلاف ظروف ارتكابها:

1- العقوبات الأصلية: يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد المادة 3/263 من ق ع

2- العقوبات التكميلية: وتكون إما إلزامية واما اختيارية

1.2 -العقوبات التكميلية الإلزامية:

أ/ الحجر القانوني المادة 09 مكرر التي تنص على" في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ب/ تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي

ج/ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بموجب المادة 09 مكرر 1 التي تنص على " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر 10سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

2- **المصادرة الجزئية للأموال وفق نص المادة 15 مكرر 1** والتي تنص على" في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية "

أ- **العقوبات التكميلية الاختيارية:** إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في باقي العقوبات بموجب المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري وهي: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط...إلخ، ويحكم بهذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات باستثناء عقوبتي تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ب- الفترة الأمنية: تنص المادة 276 مكرر" تطبق أحكام المادة 60 مكرر عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر 2و 265 و 266 و 267 و 271 و 272 و 274 و 275) الفقرتان 4 و 5 (276 الفقرات 2و 3و 4 من هذا القسم"، وتنص المادة 60 مكرر على " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، واجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر 10 سنوات أو تزيد عنها...تساوي الفترة الأمنية نصف 2/1 مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد... "

ج: الظروف المشددة والأعذار المخففة

1- الظروف المشددة: تشدد العقوبة الأصلية من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام في الحالات الآتية:

إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو الترصد: المادة 261 من قانون العقوبات التي نصت على أنه " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل..."، والمقصود بسبق الإصرار عرفته المادة 256 ق ع " سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان". فهو يقوم على عنصرين هما:

التصميم السابق بمعنى وجود فترة من الزمن قبل العزم على ارتكاب الجريمة، أو التفكير والتدبير أي أن الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه، ثم أقدم على الفعل كما لا يشترط أن تكون النية المبنية على الاعتداء محدودة.

أما المقصود بالترصد عرفته المادة 257 ق. ع. ج " الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".

ويعني ذلك أن جوهر الترصد هو التربص والمفاجأة، حيث ينتظر الجاني ضحيته في مكان اعتقد ملائمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا، كما يمكن أن يقترن الفعل بسبق اصرار دون ترصد والعكس غير صحيح، أي من الصعب تصور جريمة قتل بترصد دون سبق اصرار

1-**إذا اقترن القتل بجناية:** نصت المادة 263 ق ع على أنه " يعاقب على القتل بالاعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى " يشرط لتحقيق ذلك ثلاثة شروط وهي:

- وجود جريمة القتل:
- يجب ان تقع جناية القتل فالمشروع لا يكتفي بالشروع، على الرغم من اعتبار الشروع كالجناية نفسها بنص المادة 30 ق ع
- .يجب ان يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها مثل: القتل، السرقة الموصوفة
- وجود رابطة زمنية بين الجنايتين: غير أن المشرع لم يحددها وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي لكن من المفترض أن تكون قصيرة.

2 / -**إذا ارتبط القتل بجنحة:** تنص المادة 263 ق ع على أنه " يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها". ونستنتج من ذلك توافر الشروط الاتية لتحقيق القتل بارتباط جنحة

- .ارتكاب الجاني للقتل العمد
- ارتكاب جنحة مستقلة ومميزة عن القتل بشرط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليه القانون، ولا يشترط أن تكون تامة فالشروع يكفي متى كان معاقبا عليه.
- يجب أن يكون بين القتل والجنحة ا ربطة سببية، أي الغاية من القتل إعداد أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة كما ذكرته المادة 263 /2.

2-الأعذار المخففة: وهي ثلاثة نصت عليها المواد من: 277 إلى 279 ق ع

الإستفزاز: تنص المادة 277 ق. ع " يستفيد مرتكب ج ا رئم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص"، ويجب أن يكون رد الفعل مت ا زمنا مع الاعتداء أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فنكون أمام حالة دفاع شرعي بنص المادة 39 ق ع

- إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق: تنص المادة 278 ق ع " يستفيد مرتكب جرائم

القتل...إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة...إذا حدث ذلك أثناء النهار... و اذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 ق ع ".

مفاجاة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا: تنص المادة 279 ق ع "يستفيد مرتكب القتل...إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ومنه بينت لنا المادة 283 من ق ع كيفية تخفيض العقوبة، فنصت على" إذا ثبت قيام العذر فتنخفض العقوبة على الوجه الآتي: الحبس من سنة الى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد..."

3- **الظروف الخاصة بصفة الجاني:** نص المشرع على ظروف خاصة بصفة الجاني شدد فيها العقوبة تارة وخففها تارة أخرى نبينها على النحو الآتي:.

و 1.3 / **قتل الأصول:** يعتبر قتل الأصول قتلا عمديا مشددا، عرفته المادة 258 ق ع على أن " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، ولا يعتد في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية، كالأب والأم والجد والجدة سواء من الأب أو الأم، ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة ، وتكون عقوبة الجاني الإعدام وفق نص المادة 261 ق ع " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم". كما لا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية المخففة وفقا لنص المادة 282 من ق ع.

و 2.3 / **قتل الطفل حديث العهد بالولادة:** تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن عقوبة مخففة بنص المادة الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها 2/262 من ق ع وهي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، على ألا تطبق هذه العقوبة مخففة المخففة على من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة، كما تطبق عليهما الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة للقتل العمد.

:ثالثا: أعمال العنف غير العمد

ويتعلق الأمر بجريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ المنصوص عليهما في المواد: 288 و 289 و 2/442 من ق ع

1- **الركن الشرعي:** وذلك لكل من جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ.

أ- **القتل الخطأ:** بالرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية للخطأ، يمكن إجمالا تعريف الخطأ على أنه":

" القيام بأفعال عنف ضد الضحية مع عدم وجود نية القتل"، حيث تنص المادة 288 من ق ع على" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغ ا رمة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

ب- **الجرح الخطأ:** في هذا الشأن تنص المادة 289 على " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة 2/442 على أنه " يعاقب بالحبس من عش رة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج... كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم."...

من جانب آخر تتفق كل من جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ من حيث الأركان المشكلة لها والتي سنتناولها كما يأتي:

الركن المادي: يتمثل في القتل أو الجرح .

الركن المعنوي: يتمثل في الخطأ .

العلاقة السببية بين الخطأ أو الوفاة والجرح.

الركن المادي في صورتي القتل والجرح الخطأ: يشرط القانون لقيام الجريمة في صورتي القتل والجرح الخطأ، حدوث فعل القتل أو الجرح مهما كانت طبيعة أو جسامة هذا الجرح، إذ يعاقب القانون كل مساس بحياة الأنسان أو سلامة جسده وقد تكون وسيلة القتل أو الجرح سلاحا أو آلة أو أداة أو نقل فيروس

الركن المعنوي: تخلو جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ من نية المساس بحياة الإنسان أو سلامة جسمه، غير أنهما يفترضان ارتكاب الجاني للفعل عن طريق الخطأ. فالخطأ هو الركن المعنوي المميز للجريمتين، فإذا لم يترتب خطأ عن فعل الجاني لا يسأل عن النتيجة ويكون القتل أو الجرح عرضيا بمعنى أن الجاني دفعته قوة قاهرة لارتكاب الجريمة بمفهوم نص المادة 48 من ق ع.

من جانب آخر لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي واكتفى بالنص على صوره على سبيل الحصر في المادة 288 او المادة 289 التي ذكرت البعض منها فقط حيث جاءت مكملة للمادة 288، غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته ودرجته) وبالرجوع للفقه اختلف في وضع تعريف للخطأ الجزائي، وعموما يمكن تعريفه على أنه:"التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية. وعليه لا يعتبر الخطأ جزائيا إلا إذا جاء في صورة: الرعونة–عدم الاحتياط–عدم الانتباه –الإهمال–عدم مراعاة الأنظمة، ومنه يمكن تقسيم صور الخطأ الجزائي إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: الرعونة وعدم الاحتياط وتقتضي سلوكا إيجابيا، أما الفئة الثانية: عدم الانتباه والإهمال وتقتضي سلوكا سلبيا، والفئة الثالثة: عدم مراعات الأنظمة.

أ– الفئة الأولى: عدم الاحتياط والرعونة: يقوم الفاعل بموقف ايجابي للقيام بما كان لا يجب عليه القيام به، ويجاوزه إلى ما هو غير مشروع، ولا مسموح به وتسع الصورتان لتشمل كافة ظواهر الطيش والخفة

1. عدم الاحتياط: وتشمل كل أخطاء الفاعل، والتي كان من الممكن تفاديها لو احتاط لذلك مثل:

.. المرضعة التي تنام على رضيعها فتتسبب في قتله لنومها عليه، أو سائق سيارة يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم

2. الرعونة: يتمثل في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج هن عدم الحيطة، مثل: إطلاق النار من طرف الصياد في مكان آهل فيصيب أحد المارة، خطأ المهندس في تصميم بناء فيسقط...إلخ

ب– الفئة الثانية: الإهمال وعدم الانتباه: يعتمد الفاعل في الصورتين موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاما مفروضا وعدم اتخاذ التدابير والوسائل الضرورية لتفادي وقوع الفعل المجرم وتتسع هذه الفئة لتشمل كافة معالم قلة الإد ا رك وقصر المعرفة وعدم الحذر.

1- **الاهمال:** ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع عن أخذ الاحتياط، ولو اتخذ ما وقعت النتيجة

مثل: إهمال صاحب كلب مسعور قتل كلبه فيعض طفلا فيقتله، فامتناع الفاعل من الممكن أن يتسبب في

حادث.

2. **عدم الانتباه:** يقصد به عدم التدبر واحتساب عواقب الأمور وعدم التركيز مثل: عدم احترام السائق لقانون المرور في الأماكن المزدحمة بالناس.

ج- **عدم مراعاة الأنظمة:** وهي كافة القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح...إلخ، فبمجرد مخالفة الشخص لهذه الأنظمة يعد في حكم المخطئ ومثال ذلك من يطلق عيارا ناريا من منزله فيتسبب في إصابة شخص، ومن يسلم صاحب سيارة سيارته إلى شخص يعلم أنه لا يملك رخصة سياقة، أو من يسير بسيارته في شارع مزدحم بالمارة فيقتل شخصا...إلخ

4-علاقة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة: حتى تتم مسائله الجاني لابد أن تكون رابطة سببية بين خطأ الجاني والنتيجة المترتبة، حيث يمكن تلخيصها في الحالات الآتية :

* يشرط أن يكون خطأ المتهم هم المتسبب في الحادث، ولكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة، وعلى هذا الأساس يسأل عن الوفاة من تسبب بخطئه في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية.

* لا يشرط أن يكون الشخص المسؤول هو من قام بالقتل أو الجرح بنفسه، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه، مثل: تسليم أب لولده الصغير بندقيته في حفل ليطلق بها النار، فيصيب شخصا فيقتله، فإضافة إلى مسؤولية الابن يسأل الأب أيضا.

* لا أثر لخطأ الضحية في قيام الجريمة إذا شكل هذا الخطأ قوة قاهرة، وفق نص المادة48 ق ع .

* يعد مرتكبا لجريمة الجرح الخطأ رب العمل الذي يسلم للعامل أداة عمل رديئة فيصيب بها أحد زملائه.

يبرر خطأ شخص آخر، كما يجب العقاب على جميع الأخطاء على سبيل التساوي مثل: تسليم شخص سيارته لشخص آخر وهو يعلم أنه لا يملك رخصة السياقة فيقتل شخصا، فيسأل كل من صاحب السيارة والسائق عن القتل الخطأ وكل منهما مستقل عن الآخر.

-قد تساهم الضحية بخطئها في النتيجة الضارة، في هذه الحالة تبقى المسؤولة الجزائية للفاعل

قائمة متى توفرت العلاقة السببية بين خطئه والنتيجة، مع امكانية الأخذ بعين الاعتبار خطأ الضحية عن تقدير التعويضات المدينة فقط.

-إذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ والقتل والجرح فلا يسأل الفاعل مثل: إذا اصاب شخص يقود سيارته بدون رخصة شخصا آخر اندفع فجأة إلى جهة السيارة وسقط أمام إحدى عجلاتها، فلا يسأل السائق لانعدام الرابطة السببية بين عدم وجود رخصة السياقة لديه وبين إصابة الشخص خطأ، ولكن هذا لا يمنع عدم مسائلته عن جنحة السياقة بدون رخصة.

5-العقوبات المقررة:

أ -**العقوبات الأصلية:** تختلف العقوبة حسب النتيجة المترتبة عن الفعل: إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض.
مخالفة الجروح الخطأ: وفق نص المادة 2/442 لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغ ا رمة من 8000 إلى 16000 دينار. كما لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الضحية بموجب المادة.4/442 ق ع، كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وفق المادة نفسها الفقرة 5
جنحة الجروح الخطأ: وفق نص المادة 289، إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
جنحة القتل الخطأ: وفق نص المادة 288، إذا تسبب الجاني في الوفاة، يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغ ا رمة من 20.000 إلى 100.000 .
ب-العقوبات التكميلية: لم يخص المشرع جرائم القتل والجرح الخطأ بعقوبات تكميلية، ومن ثمة يمكن أن نطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها بموجب المادة 9 ق ع كتعليق أو سحب رخصة السياقة وفق المادة 16 مكرر 4، وفي مجال المرور نص القانون 01/14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 09 /03 المؤرخ في 19 /08/ 2009 على عقوبة تعليق رخصة السياقة إلغاؤها في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور بموجب المادة 92 وما بعدها.
ج- الظروف المشددة: نصت المادة 290 ق ع على:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"

كما نص قانون المرور على الظرفين المشددين السابقين وأضاف إليها ظرفا مشددا ثالثا هو السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة بموجب المادتان 68 و72 و73 من الأمر رقم09-03 .

المحور الثاني: الجنايات والجنح ضد الأموال.

أولا: جريمة السرقة المادة 350 من قانون العقوبات:

تعتبر جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي تصيب المجتمعات لارتباطها بعدة عوامل من أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية، حيث تستهدف ممتلكات الشخاص ومقتنياتهم وكذلك ممتلكات الدولة بل وتتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح، لذا خصها المشرع بعقوبات رادعة تصل حد المؤبد اذا اقترنتّ بظروف التشديد كاستغلال ظرف الضحية وحمل السلاح...الخ.

1- الركن الشرعي : تنص المادة 350 من ق.ع على : « كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

نستنتج من خلال نص المادة أن جريمة السرقة تقوم على ثالثة أركان وهي:

- الركن المادي: وهو فعل الاختلاس وعدم رضا المالك أو الحائز عن الاختلاس.
- محل الجريمة: شيء منقول مملوك للغير.
- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي.

2- **الركن المادي** : ويتمثل في فعل الاختلاس، وعدم رضا المالك أو الحائز عن الاختلاس ، ولكن ما المقصود بفعل الاختلاس ؟

2-1 المقصود بفعل الاختلاس: لم يحدد المشرع معنى الاختلاس وهو الركن الأساس في جريمة السرقة، وهو مصطلح واسع تدخل تحته جرائم عديدة كجرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة،

3- محل الجريمة : بالرجوع الى نص المادة 350 سالفة الذكر "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" نستنتج عناصر محل جريمة السرقة ·

1.3- أن يكون محل الاختلاس شيئا : الا يتم الاختلاس إلا على الأشياء، ويقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان، وبذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء فهو لا يصلح لآن يكون محال للسرقة، بل يكون محل لجرائم القتل أو الاختطاف...إلخ، وكل شيء يصلح أن يكون محل للسرقة، كالبنك أو الرسائل، الوثائق، بشرط أن يكون الشيء ذو قيمة ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقد تكون قيمة معنوية أدبية كالخطابات والصور الفوتوغرافية.

2.3- أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا : لم تنص المادة 350 صراحة على هذا الشرط فالسرقة لا تتم على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها.

-ويعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان لآخر، كما يشمل أيضا العقار بالتخصيص وعليه يعد سارقا كل من يختلس أدوات زراعية أو آلات مخصصة الاستغلال المصانع...إلخ. ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة، فقد يكون من الأشياء الصلبة أو السائلة أو الغازية كالماء والغاز والكهرباء، وهذا ما نصت عليه المادة 2/350 "...وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء".

4 **القصد الجنائي العام** : يقوم القصد العام في جريمة السرقة على عنصري الإرادة والعلم نوضحهما كما يأتي :

1.1.4-**الإرادة** : وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإختلاس، وذلك بإخراج الشيء من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة الجاني، فإذا أكره الجاني على ارتكاب فعل الاختلاس انتفى القصد الجنائي العام.

2.1.4-**العلم** : لا تكفي إرادة فعل الاختلاس لتحقيق القصد العام، بل لا بد أيضا من توافر العلم لدى الجاني بأركان الجريمة، بمعنى أن يكون عالما وقت الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضا مالكه.

علم الجاني بارتكاب فعل الاختلاس: يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأنه يرتكب فعل الاختلاس بعنصريه الاستيلاء على الحيازة وتخلف رضا المجني عليه، حيث ينتفي القصد الجنائي متى كان الجاني يجهل أن الشيء في حيازة الغير ويعتقد أنه انتقلت إليه حيازته. كما لا يتحقق الاختلاس إلا إذا كان دون رضا مالكه أو حائزه، ومنه ينتفي القصد الجنائي إذا استولى شخص بحسن نية على منقول مملوك للغير معتقدا أن المجني عليه راض عن أخذه

•**علم الجاني باختلاسه لمنقول مملوك للغير:** يتوافر القصد الجنائي متى ثبت علم الجاني وقت الفعل بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير، أما إذا كان يعتقد غير ذلك انتفى لديه القصد الجنائي. ويلاحظ أن انتفاء القصد الجنائي مرده جهل الجاني بواقع الحال.

2.4- القصد الجنائي الخاص: انطلاقا من أن القانون الجنائي لا يعترف بالباعث، يطرح التساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك، حيث كان القضاء يستلزم أن يكون الجاني قد اختلس الشيء بنية تملكه أو حيازته، أما إذا كان اختلاس الشيء بنية تمكين يد عارضة أو بقصد حيازته مؤقتا فلا تقوم السرقة. ثم تطور موقف القضاء في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتا متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك.

5- العقوبات المقررة:

1.5 - الجنحة البسيطة: الحبس من سنة إلى 5سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000.

2.5 - العقاب على الشروع: معاقب عليه بنص المادة 4/350 من ق ع.

3.5 - الجنحة المشددة: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم:06-23 المؤرخ في:2006/12/20 استحدثت صور مشددة جديدة، وهي:

-جنحة السرقة المرتكبة اضرار بالدولة او بالأشخاص المعنوية العمدية أو التي يقدم خدمة عمومية:

المادة /382مكرر"... الحبس من سنتين إلى 10 سنوات ..."

-السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 350 مكرر والتي تتم باستعمال:

* العنف أو التهديد.

* ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها وكانت هذه الظروف معروفة أو ظاهرة لدى الفاعل، الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

السرقات المنصوص عليها بموجب مادة 352 التي تتم في أماكن معينة: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500،000 إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة في:

* الطرق العمومية.

* المركبات المستعملة لنقل المسافرين.

* المراسلات أو الأمتعة.

* السكك الحديدية.

* المحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ.

-السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 354 والتي تقترن بتوافر ظرف معين: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

* إذا ارتكبت السرقة ليلا.

* إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

* إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى..

المحور الثالث: جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون 01/06 المعدل والمتمم

أولا: مفهوم الرشوة: إن قيام الموظف بأداء مهامه إنما يكون بناء على اتفاق بينه وبين الدولة لتقديم الخدمات التي توفرها المرافق العامة، فإذا حاول الموظف استغلال وظيفته والحصول من طالب خدمة على مقابل أدائها فإنه سيعرقل عمل الإدارة ويشكك في نزاهتها ويصبح الحصول على الخدمة قاصر على الأفراد المقتدرين فقط ، وعليه تعرف الرشوة على أنها " اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته، وهي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك أو هي" الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها، وذلك بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية وعد بها أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته.

تشتمل الرشوة على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي المرتشي وتسمى بالرشوة السلبية، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة الراشي وتسمى بالرشوة الإيجابية. وبذلك يكون فعل كل من الطرفين في الرشوة جريمة مستقلة عن جريمة الطرف الآخر، كما لا يلزم توفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب .

2- **الركن المفترض الموظف العمومي:** تتطلب جريمة الرشوة ركنا مفترضا يتعلق بصفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا قائما بعمل دائم ضمن مرفق عام، وبالرجوع إلى الفقه الإداري عرف البعض الموظف الإداري على أنه

«الشخص الذي يشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة تدخل في التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"5، من جانب آخر عرفت المادة 2 من القانون:06-01 "موظف عمومي"

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

2أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أنه يختلف عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث نصت المادة 4/1 على: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري" ، وهو مفهوم ضيق عكس ما جاء به القانون 06-01 الذي توسع في مفهوم الموظف العمومي، والذي حدد مختلف الفئات التي تدخل ضمن مفهومه حيث يمكن تقسيمها إلى أربعة فئات، والهدف من ذلك هو الإحاطة أكثر بالصور المختلفة لجرائم الفساد. كما أن التكييف القانوني السليم لجرائم الفساد يتوقف بداية على تحديد صفة الجاني إن كان موظفا أم لا في نظر القانون. 01/06

-**3الركن الشرعي:** تنص المادة 25 من القانون 06-01 على:" يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من: 200.000 إلى 1.000.000 دج

-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

-كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

من خلال نص المادة تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، وسنتطرق لكل واحدة على حدى.

أ- الرشوة السلبية: وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 02/25 من القانون 01/06

أ.-1 الركن المادي: ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون من: النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

أ-2.1 النشاط الإجرامي: ويتمثل في صورتي الطلب والقبول.

•الطلب : هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل أداء وظيفة والامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع إبلاغ السلطات، كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه او لحسابه وفي كل الأحوال ألا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة.

•القبول: وهو موافقة الموظف العمومي المرتشي (على رغبة صاحب المصلحة) الراشي (نظير العمل الوظيفي، وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد ما دام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته والقبول في جوهر إرادة يجب أن تكون جادة، كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تحقق في صورتين الطلب و القبول بصرف النظر عن النتيجة

أ-3.1 **محل الارتشاء:** ويتمثل في مزية غير مستحقة وقد تكون ذات طبيعة مادية نقود، ذهب شيك...إلخ أو معنوية كالوعد بالترقية، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة أهم من العمل، من جانب آخر ال تقوم الجريمة إذ كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس.

أ-4.1لحظة الارتشاء: يشرط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب، وبمعنى أن يكون سابقا أداء العمل أو الامتناع عنه، ومن ثمة فال محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل.

أ-5.1الغرض من الرشوة: ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين، يتمثل في قضاء حاجة الراشي كالحصول على ترقية أو وظيفة ألحد أقاربه، والمقابل هنا هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك أعمال وظيفته.

أ.-2الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي، كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.

ب-الرشوة الإيجابية: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة1/25 من القانون06-01، وهي لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية.

ب-1 الركن المادي: ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشرط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة، وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة

ب-2 الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك .

4- العقوبات المقررة:

أ-بخصوص الرشوة السلبية: من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

ب- بخصوص جريمة الرشوة الإيجابية: من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

ت- العقوبات التكميلية: المادة 50 من قانون 06-01

ث- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: وهذا وفقا لنص المادة 2/51 من القانون. 06-01

ج- الرد: يرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح بموجب المادة 3/51 من القانون. 06-01

ح- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتياز: وهذا ما أجازته المادة 55 من القانون. 06-01

خ- المشاركة والشروع: معاقب عليهما بنص المادة 52 من القانون 06-01

د-العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي: بموجب المادة 53 من القانون. 06-01

5- تنص المادة 50 من القانون رقم:06-01 على:" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

ذ- خصوصية التقادم: التقادم الدعوى العمومية وال العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب المادة 54 من القانون 06-01 .

ر- **الظروف المشددة:** في هذا الشأن تنص المادة 48 من القانون رقم:06-01 على:" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صالحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر 10سنوات إلى عشرين20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

ز- الإعفاء من العقوبات وتخفيفها:

الاعفاء من العقوبة : كل من ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد على معرفة مرتكبيها، وهذا بموجب المادة 1/49.

تخفيف العقوبة : تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لمن ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الشخاص الضالعين في ارتكابها، وهذا بموجب نص المادة .2/49

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي: المادة 29 المعدلة بموجب المادة2 من القانون رقم:15-11 المؤرخ في:2011/08/02 يعدل ويتمم القانون :06-01

إن الموظف العمومي هو مستأمن على ما بين يديه من المال العام فال يصرفه إلا فيما هو مخصص له، وعليه جاءت هذه المادة حماية للمال العام والخاص على حد سواء. حيث عدل المشرع هذه المادة وذلك ألن الصياغة القديمة

لها فضال عن احتمالها لعدة تفسيرات بخصوص مفهوم فعل التبديد الوارد ضمنها من بين الأفعال المجرمة بموجبها، فإن المتابعة الجزائية تترتب بمقتضاها حتى عن فعل التسيير الذي يقوم به الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير. فكان البد من تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وتمييز فعل "التبديد" المجرم والمعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطرة المعقولة والمعتادة في التسيير.

1- الركن الشرعي: تنص المادة 29 على:" يعاقب بالحبس من سنتين2 إلى عشر10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته

من خلال نص المادة تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

أ- **الرشوة السلبية** : وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 25 من القانون 01/06

أ. 1- الركن المادي: ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويتكون من: النشاط الإجرامي ومحل الإرتشاء ولحظة الإرتشاء والغرض من الرشوة.

أ 2.1 - النشاط الإجرامي: ويتمثل في صورتي الطلب والقبول.

الطلب : هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إ ا ردته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو الامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع لإبلاغ السلطات، كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه او لحسابه وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة

القبول: وهو موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب المصلحة الراشي نظير العمل الوظيفي، وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد ما دام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته والقبول في جوهره إرادة يجب أن تكون جادة، كما يجب أن يكون أيضا عرض ال ا رشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تحقق في صورتين: (.الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة)

ب. **1-الركن المعنوي:** جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي. كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.

ب–الرشوة الإيجابية وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 25 من القانون 01/06 ، وهي لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية.

ب 1– الركن المادي: ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشرط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته) 2(، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة، أون مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة.)

ب 2– الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.

العقوبات المقررة:

أ– **بخصوص الرشوة السلبية:** من 2 إلى 10 سنوات وغ ا رمة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

ب– **بخصوص جريمة الرشوة الايجابية:** من 2 إلى 10 سنوات وغ ا رمة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

01– **العقوبات التكميلية:** المادة 50 من قانون 06 /01

2– **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:** وهذا وفقا لنص المادة 51 من القانون 01/06

3– **الرد:** يرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح بموجب المادة 51 من القانون 01/06

4– **إبطال العقود والصفقات والب ا رءات والإمتياز:** وهذا ما أجازته المادة 55 من القانون 06 /01

5– **المشاركة والشروع:** معاقب عليهما بنص المادة 52 من القانون 01/06

6– **العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:** بموجب المادة 53 من القانون 01/06.

خصوصية التقادم: لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لج ا رئم الفساد في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب المادة 54 من القانون 01/06.

ر– **الظروف المشددة:** في هذا الشأن تنص المادة 48 من القانون رقم 01/06 على أنه ' اذا ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

ز– **الإعفاء من العقوبات وتخفيفها:**

الإعفاء من العقوبة: كل من ارتكب أو شارك في جريمة من الج ا رئم المنصوص عليها في القانون 01/06، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد على معرفة مرتكبيها، وهذا بموجب المادة 49 من القانون 01/06.

تخفيف العقوبة: تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لمن ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وهذا بموجب نص المادة 2/49 من قانون الفساد.